

مقتطف من إجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية
لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٢١

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢١/٠٦/٢١ (الواحد والعشرين من حزيران ٢٠٢١)، عقد مساهمو بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. جمعية عمومية عادية سنوية في بيروت، فردان، شارع رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى المساهمين والمنشورة في الصحف التالية:

جريدة النهار	عدد رقم ٢٧٤٤٠	تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٨
جريدة الديار	عدد رقم ١١٤٧٨	تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٨
جريدة الشرق	عدد رقم ٢١٥٣٨	تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٨

نُظمت لائحة بأسماء المساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصالةً ووكالةً ووقّعت منهم عند دخولهم قاعة الإجتماع، وضُمَّت إلى هذا المحضر كجزءٍ منه.



ثمّ باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها. فترأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد سعد أزهرى، وعيّن كمدققي أصوات الدكتور فادي عسيران والسيد مروان جارودي بصفتهم المساهمين الحاضرين والمُمثّلين أصالةً ووكالةً أكبر عدد من الأسهم والقابلين بالمهمة، وعُهد بأمانة السر إلى السيد محمد المصري الصيداني.

كما حضر الإجتماع السيدان أنطوان غلام وعلي كريدية عن مفوضي المراقبة BDO، سمعان، غلام وشركاهم والسيد نديم دمشقية عن مفوضي المراقبة EY إرنست ويونغ.

قام مدقّقاً الأصوات بمراجعة لائحة الحضور بمقارنتها مع سجل المساهمين فوجدّها صحيحةً ومُطابقةً للواقع، إذ تبين منها أن المساهمين الحاضرين يملكون أصالةً ووكالةً ١٣٧,٥٩٧,٤٠٠ / سهماً عادياً تُمثّل / ٢٧٠,٨٢٦,٦١٨ / صوتاً، من أصل / ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ / سهماً عادياً (كامل رأسمال المصرف) تتمتع بحق التصويت وتُمثّل / ٤٢٠,٢٨٧,٣٧٤ / صوتاً.

أعلن الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية بإعتبار أن النصاب القانوني المطلوب متوافراً. وافق الحاضرون على صحة إنعقاد الإجتماع وتنازل كلّ منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو ستنشأ بسبب شكل الدعوة أو مهلتها أو أي أمر شكلي آخر.

ثمّ أطلع الرئيس المساهمين على المستندات التالية:

- ١- لائحة حضور المساهمين في هذه الجمعية، والوكالات المرفقة بها.
- ٢- نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور هذه الجمعية.
- ٣- حسابات الشركة والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر العائدة للسنة المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- ٤- تقرير مجلس الإدارة العام حول أعمال وحسابات الشركة خلال سنة ٢٠٢٠.
- ٥- تقرير مجلس الإدارة الخاص المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- ٦- تقرير مفوضي المراقبة العام عن حسابات الشركة لعام ٢٠٢٠ وتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

أفاد الرئيس أن جميع المستندات والتقارير المنصوص عنها في المادة ١٩٧ من قانون التجارة (المستندات المنصوص عليها في البنود ١ إلى ٥ من المادة ١٠١ من قانون التجارة وقائمة المساهمين) قد وضعت وبقيت تحت تصرف المساهمين في مركز الشركة في بيروت خلال الأيام الخمسة عشرة التي سبقت إنعقاد هذه الجمعية العمومية.

١

١٢

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. - س.ت.ب. ٢٤٦٤ - لائحة المصارف رقم: ١٤ - رأس المال: ٢٢٢.٥ مليار ل.ل. مدفوع بكامله

ص.ب. ١١٠١٢٠ - رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٨٠٧، لبنان - هاتف: ٧٢٨٩٢٨ - ٧٢٨٣٠٠ - ٧٤٢٣٠٠ (٩٦١-١) فاكس: ٧٢٨٩٤٦ (٩٦١-١) E-mail: blommail@blom.com.lb

الرقم الضريبي: ٢٢٤٢

ذَكَرَ الرَّئِيسُ بِأَنَّ الْجُمُعِيَّةَ الْعُمُومِيَّةَ الْعَادِيَّةَ السَّنَوِيَّةَ مَدْعُوَّةٌ لِلنَّظَرِ فِي الْبُنُودِ التَّالِيَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى جَدُولِ الْأَعْمَالِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الدَّعْوَةِ:

- ١- الإِستِمَاعُ إِلَى تَقْرِيرِي مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَمَفُوضِي الْمِرَاقَبَةِ الْعَامِينَ وَالْمَصَادَقَةَ عَلَى حِسَابَاتِ الشَّرِكَةِ، وَبِالْأَخْصِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ وَحِسَابِ الْأَرْبَاحِ وَالْخَسَائِرِ، الْمَوْقُوفَةَ فِي ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- ٢- الإِستِمَاعُ إِلَى تَقْرِيرِي مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَمَفُوضِي الْمِرَاقَبَةِ الْخَاصِينَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَادَّةِ ١٥٨ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ وَفِي الْمَادَّةِ ١٥٢ مِنْ قَانُونِ النِّقْدِ وَالتَّسْلِيْفِ لِلسَّنَةِ الْمُنْتَهِيَةِ فِي ٢٠٢٠/١٢/٣١ وَالْمَصَادَقَةَ عَلَى الْعَمَلِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا.
- ٣- تَخْصِيصُ نَتَائِجِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ٢٠٢٠ وَفَقاً لِمَقْتَرِحَاتِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ.
- ٤- إِبْرَاءُ ذِمَّةِ رَئِيسِ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ عَنْ أَعْمَالِهِمْ لِسَنَةِ ٢٠٢٠.
- ٥- تَحْدِيدُ تَعْوِيضَاتِ (بِدَلَاتِ حُضُورِ) رَئِيسِ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ لِسَنَةِ ٢٠٢١.
- ٦- تَحْدِيدُ رَوَاتِبِ وَتَعْوِيضَاتِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ - الْمُدِيرِ الْعَامِ وَالْمُدْرَاءِ الْعَامِينَ الْمُسَاعِدِينَ لِسَنَةِ ٢٠٢١.
- ٧- إِعْطَاءُ تَرْخِيصِ لَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَفَقاً لِمَادَّةِ ١٥٨ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ وَالْمَادَّةِ ١٥٢ مِنْ قَانُونِ النِّقْدِ وَالتَّسْلِيْفِ.
- ٨- إِعْطَاءُ تَرْخِيصِ لَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ لِلِإِشْتِرَاكِ فِي إِدَارَةِ شَرِكَاتٍ مُشَابِهَةٍ عَمَلاً بِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ ١٥٩ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ.
- ٩- إِعْطَاءُ تَرْخِيصِ لِلشَّرِكَةِ لِإِجْرَاءِ إِتْفَاقَاتٍ عَمَلاً بِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ ١٥٨ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ وَالْمَادَّةِ ١٥٢ مِنْ قَانُونِ النِّقْدِ وَالتَّسْلِيْفِ.
- ١٠- تَعْيِينَ مَفُوضِي مِرَاقَبَةٍ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ وَتَحْدِيدِ مَخْصَصَاتِهِمْ.
- ١١- أُمُورٌ مُخْتَلِفَةٌ.

تَلَا الرَّئِيسُ التَّقْرِيرَ الْعَامَ لِمَجْلِسِ الْإِدَارَةِ عَنْ أَعْمَالِ وَحِسَابَاتِ الْمَصْرَفِ وَبَيَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ (الْإِفْرَادِيَّةِ وَالْمُجْمَعَةِ) لِلسَّنَةِ الْمَالِيَّةِ الْمَوْقُوفَةِ فِي ٢٠٢٠/١٢/٣١، وَمَقْتَرِحَاتِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ حَوْلَ تَخْصِيصِ نَتَائِجِ عَامِ ٢٠٢٠.

شَهِدَتْ نَتَائِجُ الْمَصْرَفِ تَرَاجُعاً فِي الْمَوْجُودَاتِ وَالْوَدَائِعِ وَمَحْفَظَةً التَّسْهِيلَاتِ وَالْقَرُوضِ وَالْأَرْبَاحِ الصَّافِيَّةِ نَتِيجَةَ الْأَزْمَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ الرَّاهِنَةِ فِي لِبْنَانَ. مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ، شَهِدَ الْمَصْرَفُ زِيَادَةَ الْأَمْوَالِ الرَّأْسْمَالِيَّةِ مِمَّا سَاهَمَ بِمَحَافَظَتِهِ عَلَى مَعْدَلِ مِلَاءَةٍ مَرْتَفِعٍ وَمِنْ الْمَتَوَقَّعِ إِرْتِفَاعَهُ أَكْثَرَ بَعْدَ إِتْمَامِ عَمَلِيَّةِ بَيْعِ بِلُومِ مِصْرٍ. وَأَوْضَحَ الرَّئِيسُ أَنَّ غَالِيَةَ النَتَائِجِ الْمُحَقَّقَةِ فِي لِبْنَانَ تَمَّ تَخْصِيصُهَا لِتَكْوِينِ مَوْنَوَاتٍ مُقَابِلِ الْخَسَائِرِ الْاِئْتِمَانِيَّةِ الْمَتَوَقَّعَةِ وَإِنَّ الْأَرْبَاحَ الصَّافِيَّةَ عَلَى أُسَاسِ إِفْرَادِيٍّ وَمَجْمَعٍ تَحَقَّقَتْ عِبْرَ فِرْعَانَا وَوَحْدَاتِنَا فِي الْخَارِجِ.

مِلَاظَمَةُ الْمَصْرَفِ:

أَشَارَ الرَّئِيسُ إِنَّ الْوَاقِعَ الْمَالِيَّ فِي لِبْنَانَ كَانَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ وَجُودِ سَعْرِ صَرْفٍ مُوَحَّدٍ لِلْعُمْلَةِ الْوَطْنِيَّةِ وَبِالتَّالِيِ فَالْبَيَانَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي مَا زَالَتْ تَعْتَمِدُ سَعْرَ الصَّرْفِ الرَّسْمِيِّ ١٥٠٧,٥ هِيَ غَيْرُ وَاقِعِيَّةٍ وَلَا تَعْكَسُ الْوَضْعَ الْحَالِيَّ.

بِالإِضَافَةِ، إِنَّ عَدَمَ إِعْتِمَادِ خَطَّةِ إِنْقَاذِ إِصْلَاحِيَّةٍ تَحَدَّدَ خَسَائِرَ الدَّوْلَةِ وَالْمَصْرَفِ الْمَرْكَزِيِّ، أَذَتْ إِلَى اسْتِحَالَةِ الْمَصَارِفِ تَحْدِيدَ النِّسْبِ الْفَعْلِيَّةِ لِلْمَوْنَوَاتِ الْوَاجِبِ تَكْوِينَهَا عَلَى التَّوْظِيفَاتِ لَدَى مَصْرَفِ لِبْنَانَ وَسِنْدَاتِ الدَّيْنِ اللَّبْنَانِيَّةِ. لَقَدْ تَقَيَّدَ الْمَصْرَفُ بِإِحْتِسَابِ الْخَسَائِرِ الْاِئْتِمَانِيَّةِ الْمَتَوَقَّعَةِ وَفَقاً لِلنِّسْبِ الْمَحْدُودَةِ فِي تَعْمِيمِ مَصْرَفِ لِبْنَانَ.

إِنَّ الْاِقْتِصَادَ اللَّبْنَانِيَّ، بِحَسَبِ مَعَايِيرِ الْحَاسِبَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَصَنْدُوقِ النِّقْدِ الدَّوْلِيِّ، فِي حَالَةٍ «تَضَخَّمِ جَامِحٍ»، مِمَّا يَتَطَلَّبُ مِنَ الْمَصَارِفِ التِّجَارِيَّةِ فِي لِبْنَانَ الَّتِي تَعْتَمِدُ مَعَايِيرَ الْحَاسِبَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَضَعُ مِيزَانِيَّاتٍ جَدِيدَةٍ أَخَذَتْ فِي عَيْنِ الْاِعْتِبَارِ انْهِيَارَ الْعُمْلَةِ وَوُجُودِ التَّضَخَّمِ الْجَامِحِ، وَإِلَّا فَلَنْ يَكُونَ مُعْتَرَفاً بِهَذِهِ الْمِيزَانِيَّاتِ دَوْلِيّاً. لَكِنْ وَلِأَنَّ الْأَزْمَةَ اللَّبْنَانِيَّةَ شَدِيدَةَ التَّعْقِيدِ وَغَيْرِ وَاضِحَةٍ، حَتَّى لَوْ أَرَادَتْ الْمَصَارِفُ الْاِئْتِمَانِيَّةَ بِمَعَايِيرِ الدَّوْلِيَّةِ، فَالْأَرْقَامُ غَيْرُ مَتَوَفَّرَةٍ.

كَمَا تَلَا الرَّئِيسُ التَّقْرِيرَ الْخَاصَّ لِمَجْلِسِ الْإِدَارَةِ عَنِ الْأَعْمَالِ الْمَشْمُولَةِ فِي الْمَادَّةِ ١٥٨ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ وَفِي الْمَادَّةِ ١٥٢ مِنْ قَانُونِ النِّقْدِ وَالتَّسْلِيْفِ لِلسَّنَةِ الْمُنْتَهِيَةِ فِي ٢٠٢٠/١٢/٣١. تَمَّ تَلَا مَفُوضِ الْمِرَاقَبَةِ تَقْرِيرَهُمُ الْخَاصَّ عَنِ الْأَعْمَالِ الْمَشْمُولَةِ فِي الْمَادَّةِ ١٥٨ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ وَفِي الْمَادَّةِ ١٥٢ مِنْ قَانُونِ النِّقْدِ وَالتَّسْلِيْفِ لِلسَّنَةِ الْمُنْتَهِيَةِ فِي ٢٠٢٠/١٢/٣١.

٢

وأوضح الرئيس أنه يطلب من الجمعية العمومية منح المصرف وأعضاء مجلس الإدارة التراخيص المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، ومنح أعضاء مجلس الإدارة التراخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٩ من قانون التجارة.



بعد ذلك نقل الرئيس إقتراحات مجلس الإدارة بشأن المواضيع المطروحة على جدول الأعمال وفتح باب المناقشة. بعد تبادل الملاحظات المختلفة وإعطاء الإيضاحات المطلوبة بخصوص الحسابات والتقارير، وبعد البحث والمداولة في كافة المواضيع، إتخذت الجمعية العمومية القرارات التالية:

القرار الأول: الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة العامين والمصادقة على حسابات الشركة، وبالأخص الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الموقوفة في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

بعد أن إطلعت على البيانات المالية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وبعد أن إستمعت إلى التقرير العام لمجلس الإدارة وإلى التقرير العام لمفوضي المراقبة وإلى الإيضاحات والشروحات المتعلقة بأعمال ونتائج وحسابات السنة المالية ٢٠٢٠، وبعد أن أخذت علماً بالرأي السلبي (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة حول البيانات المالية للمصرف لعام ٢٠٢٠ وبموافقة مجلس الإدارة عليه وبقراره (أي المجلس)، توخياً للشفافية، الإعلان عن الرأي السلبي لمفوضي المراقبة،

تقرر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة العام للسنة المالية ٢٠٢٠، والمصادقة على الحسابات والبيانات المالية الإفرادية والمُجمعة للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وهي جميع عناصر الميزانية العمومية وحساب النتيجة (الأرباح والخسائر) وبيان التغيير في حقوق المساهمين ومرفقاتهما للسنة المذكورة.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني: الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة على العمليات المذكورة فيهما.

بعد إطلاعها وإستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف،

تُصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، على جميع التعاملات والإتفاقات المُفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع



القرار الثالث: تخصيص نتائج السنة المالية ٢٠٢٠ وفقاً لمقترحات مجلس الإدارة.

بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، تُقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تخصيص نتائج سنة ٢٠٢٠ والأرباح المدورة على النحو التالي:

	بالآلاف ل.ل.
(خسائر) أرباح المصرف لسنة ٢٠٢٠ من لبنان	(٩٢,٢٤١,٢٦٧)
أرباح المصرف لسنة ٢٠٢٠ من الخارج	٧٧,٣٦٠,٣٩٣
إحتياطيات أخرى مخصصة لزيادة رأس المال:	
الأرباح المحققة عند تصفية عقارات مأخوذة إستيفاء لدين عملاً بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣	(٢,١٨٨,٥٦٦)
إحتياطي عقارات وأسهم للتصفية	(٥,٠٢٠,٢٦٠)
صافي (خسائر) أرباح سنة ٢٠٢٠	(٢٢,٠٨٩,٧٠٠)
رصيد (خسائر) أرباح المصرف لسنة ٢٠٢٠ بعد التخصيص	(٢٢,٠٨٩,٧٠٠)
يضاف الأرباح المدورة من سنة ٢٠١٩	١,٤٧٤,٦٠١,٢٥٥
تحويل إلى نتائج سابقة مدورة قابلة للتوزيع من إحتياطي عام غير قابل للتوزيع	٣٦,٣٦٠,٨١٨
تأثير تطبيق طريقة حقوق الملكية على الحصص والمساهمات في الشركات التابعة والزميلة في لبنان	٢٦٤,٢٢٤,٢٥١
تأثير تطبيق طريقة حقوق الملكية على الحصص والمساهمات في الشركات التابعة والزميلة في الخارج	١,٠٥٢,٣٢٤,٠١١
	<hr/>
	٢,٨٠٥,٤٢٠,٦٣٥
	<hr/>
الأرباح المدورة لسنة ٢٠٢١	٢,٨٠٥,٤٢٠,٦٣٥

وبعد هذا التخصيص تُصبح الأموال الخاصة المعدلة في ١ كانون الثاني ٢٠٢١ كما يلي:

	٢٠٢١/٠١/٠١ بالآلاف ل.ل.
رأس المال	٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠
علاوات إصدار الأسهم العادية	٣٧٤,٠٨٤,٩٨٢
القيمة الدفترية لأسهم المصرف المُعاد شراؤها	(٤,٤٣٤,٢٩٨)
إحتياطيات غير قابلة للتوزيع	١,٣٦٧,٩٦٣,٩٢٩
إحتياطيات قابلة للتوزيع	٣٧,٦٩٦,٤٦٦
أرباح مدورة قابلة للتوزيع	٢,٨٠٤,٨٢٦,٢٥٦
إحتياطي إعادة تقييم العقارات	١١,٨٤١,٧٥٤
التغيير في القيمة العادلة للموجودات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخر	١٧,٩١٠,٣٢٥
فروقات تحويل العملات الأجنبية	(٣٣٢,٢٤٣,٩٣٤)
	<hr/>
مجموع الأموال الخاصة على أساس إفرادي	٤,٦٠٠,١٤٥,٤٨٠

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢٠.

تقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإدارتهم لأعمال المصرف حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الخامس: تحديد تعويضات (بدلات حضور) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢١.

[...]

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السادس: تحديد رواتب وتعويضات رئيس مجلس الإدارة-المدير العام والمدراء العامين المساعدين لسنة ٢٠٢١.

[...]

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السابع: إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١،

توافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامين المساعدين الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وذلك للسنة المالية ٢٠٢١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثامن: إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة للإشتراك في إدارة شركات مشابهة عملاً بأحكام المادة ١٥٩ من قانون التجارة.

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١،

توافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامين المساعدين الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٩ من قانون التجارة وذلك للسنة المالية ٢٠٢١، وبصورة خاصة تجدد الترخيص الممنوح إلى أعضاء مجلس الإدارة السادة:

- **سعد أزهري:** بإشغال منصب رئيس مجلس إدارة مدير عام في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.، ورئيس مجلس إدارة في كل من بلوم بنك سويسرا ش.م. وبنك بلوم مصر ش.م.م.، ورئيس مجلس إدارة مدير تنفيذي في بنك بلوم قطر ش.م.م.، وعضو مجلس إدارة في كل من شركة بلوم لإدارة الأصول ش.م.ل. وشركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س.
- **د. فادي عسييران:** بإشغال منصب رئيس مجلس إدارة مدير عام في شركة بلوم لإدارة الأصول ش.م.ل.، ورئيس مجلس إدارة في بلوم مصر للإستثمارات المالية ش.م.م.، وعضو مجلس إدارة في كل من شركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س. وشركة بلوم مصر لتداول الأوراق المالية ش.م.م. ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
- **السيد فهد معضاد:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.
- **مروان جبارودي:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وشركة أروب للتأمين ش.م.ل. وبلوم بنك فرنسا ش.م. وشركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س.، ونائب رئيس مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.
- **نقولا سمادة:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وبنك بلوم قطر ش.م.م.
- **إميل خراط:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.
- **أحمد شاكر:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وبلوم بنك سويسرا ش.م.م.
- **د. فادي خلف:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
- **أستاذ نسيم شديد:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار التاسع: إعطاء ترخيص للشركة لإجراء إتفاقات عملاً بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

بعد إستماعها الى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع العمليات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١،

توافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء الشركة الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف لجهة إجراء إتفاقات في السنة المالية ٢٠٢١ عملاً بأحكام هاتين المادتين، وبالتالي منح إعتمادات إلى شركات أخرى في مجموعة بنك لبنان والمهجر.

إن الجمعية العمومية العادية بعد أن إطلعت على القرض الممنوح من المصرف إلى الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. أخذت علماً أن الرصيد المدين بلغ كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ مبلغ ٤٩٦,٥٠٧ دولار أميركي علماً بأن الفائدة المدينة المطبقة عليه هي بمعدل وسطي سنوي LIBOR زائد ١% (حالياً ٥,٩%).

وبما أن الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. هي من مجموعة بنك لبنان والمهجر وأن المادة ١٥٨ من قانون التجارة تُطبّق في هذه الحالة،

فإن الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تجدد موافقتها على هذا القرض وتمنح الترخيص وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة.

كما تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على عقود الإيجار الموقعة بين الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. وفقاً لما يلي:

١- عقد إيجار مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. حول الأقسام C27 إلى C33 ضمناً من العقار رقم ٢١٨١ / المصيطبة الجارية على ملكية الشركة من ٢٠٢١/٠١/٠٢ لغاية ٢٠٢٢/٠١/٠٢ ببدل إيجار سنوي يبلغ ١٧٦,٧٥٠ دولار أميركي تُضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة.

٢- عقد إيجار ثانوي مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. حول العقار رقم ١٢٧٨ من منطقة غادير العقارية لمدة سنة قابلة للتجديد، تبدأ في ٢٠٢١/٠٥/٠١، ببدل إيجار سنوي يبلغ ١٩٠,٠٠٠ دولار أميركي تُضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار العاشر: تعيين مفوضي مراقبة لمدة ثلاث سنوات وتحديد مخصصاتهم




بناءً على إقتراح لجنة التدقيق المُنبثقة عن مجلس الإدارة المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ والذي تبناه مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٠ حول تعيين مفوضي مراقبة للمصرف لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية عام ٢٠٢٤ للبت في حسابات عام ٢٠٢٣،

تقرر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تعيين السادة BDO Semaan Gholam & Ernest & Young Co. كمفوضي مراقبة للمصرف لمدة ثلاث سنوات (السنوات المالية ٢٠٢١، ٢٠٢٢، و٢٠٢٣) تنتهي بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية عام ٢٠٢٤ للبت في حسابات عام ٢٠٢٣ وتفوض رئيس مجلس الإدارة تحديد أتعابهم.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

[...]

ولما لم يعد من مسائل أخرى على جدول الأعمال، تُلِيَّت وقائع الجلسة وصدقت ورُفِعت الجلسة عند الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر اليوم نفسه.

الرئيس	أمين السر	مدققاً الأصوات
السيد سعد أزهرى	محمد المصري الصيداني	السيد مروان جارودي
		

وفقاً للقرار العاشر للجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. التي عُقدت في تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الإثنين الواقع في ٢٠٢١/٠٦/٢١ (الواحد والعشرين من حزيران ٢٠٢١) في بيروت، فردان، شارع رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. - الطابق السابع،

نوافق على تعييننا مفوضي مراقبة لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. لمدة ثلاث سنوات

BDO Semaan Gholam & Co

Ernst & Young

BDO
SEMAAN, GHOLAM & Co.

EY
ارنست ويونغ
شركة مهنية مهنية



رئيس المم السجل التجاري في بيروت
بالكلية
سارلين مزيان